

الوكيل المؤتمت في ظل الجيل الحديث من الذكاء الاصطناعي

automated agent under the recent generation of artificial intelligence

سامية لقرب*، مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط - الجزائر

s.lagreb@lagh-univ.dz

راضية عيمور، جامعة عمار ثليجي، الأغواط - الجزائر

radiaaimour@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022 /06 /02 تاريخ قبول المقال: 2022 /10 /27 تاريخ نشر المقال: 2022 /11 /02

الملخص:

لم يعد استخدام الكمبيوتر من أجل إبرام العقود مجرد احتمال وإنما صار حقيقة، ذلك أن التكنولوجيا في تطور مستمر ما انبثق عنه الوكيل المؤتمت الذي سهل على الأفراد تنظيم مبادلاتهم التجارية دون التدخل المباشر للإنسان والذي هو المبرمج الذي أطلق سراحه في الفضاء الإلكتروني مرفقا بمجموعة من الإرشادات للاستجابة لطلبات المستخدمين، وتبعاً لذلك نستعرض هذه الورقة البحثية بغرض عرض وتحليل المفاهيم والمبادئ والتطورات الحالية للوكيل المؤتمت كأداة للتعاقد، يشمل العرض محاولات الهيئات التشريعية المختلفة تنظيمها مقارنة بالمحاولات الفقهية إضافة إلى تعقيبنا الشخصي، كل ذلك سعياً منا للوصول إلى الهدف المنشود وهو خلق التوازن بين حماية حقوق المستخدم وبين التكفل بحريته العقدية ضمن الممارسات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الذكي كأداة حديثة للتعاقد، التجارة الإلكترونية، الشخصية القانونية، الوكالة.

Abstract:

Using of computer to contract is not just a prospect whilst it is a reality due to the technology constantly evolutes. Beside *Intelligent Agent (IA)* that helped individuals to set their business without direct programmer's intervention that has discharged it through electronic space with a combination of orders to respond users' requisitions. Hence, *our aim* via this research paper is displaying and analyzing current concepts and principals and developments of IA as a tool of contract through governments' and jurists' attempting to set it further our perspective to support embodiment of equilibrium between protection of users' rights and their contractual liberty in E-commerce.

Keywords: intelligent agent as a new tool of contract, e-commerce, legal personhood, agency.

مقدمة:

كان مجرد عرض تلفزيوني لكنه لم يعد كذلك! ربما كل من شاهد قصة The Matrix للأختين وتشاوسكي اعتبرها مجرد حبكة درامية خيالية لا صلة لها بالواقع،¹ لكن الثورة التكنولوجية التي شهدتها الذكاء الاصطناعي خلال العقدین الأخيرین تخطت توقعات الكثيرين من مؤلفي الخيال العلمي أنفسهم.

قامت شركة IBM بصناعة حاسوب خارق يحمل اسم Deep Blue² وأطلقتها في لعبة شطرنج ضد بطل العالم الرائد فيها آنذاك فتفوق الحاسوب عليه في عام 1997، إذ بالقدر الذي كان خبر فوز آلة على إنسان خبراً جيداً ومبهراً بالقدر الذي أخاف البعض متسائلين عما يمكنه فعله بعد! وبعدها اخترعت المكينة الدائرية Roomba عام 2002، وفي عام 2010 قدمت ذات الشركة الحاسوب الذكي Watson ذو القدرة على التوقع والقيام بالعمليات الصعبة بحيث تبنته عدة شركات، لكن الأمر لم يعد مجرد آلة مساعدة وإنما جزء من حياة الإنسان اليومية وذلك بدمج المساعد Siri -القابل للتطور- ضمن أنظمة تشغيل هواتف وحواשב Apple عام 2011.³

كما تم برمجة سيارات أجرة بلا سائق سنة 2017 وإطلاقها بعدها بثلاث سنوات من طرف الشركة الأمريكية المتواجدة في مقاطعة أريزونا المسماة بـ Waymo،⁴ والأكثر من ذلك أنه تم الخروج بالآلات البشرية Humanoid وأشهرهم Sofia التي تحصلت مؤخراً على جنسية مستقلة وصارت موضع استضافة في الكثير من البرامج التلفزيونية العالمية الرائجة فأصبحت وكأنها امرأة بشرية ذات صفة قانونية،⁵ كما تم إطلاق حاسوب يملك القدرة على المناقشة المنطقية مع الإنسان لدرجة تحريره بعض المقالات والأعمال الفنية بنفسه.⁶

وعليه، فإن البرمجة المسبقة للجهاز الآلي بدأت تتخذ منحى آخر بحيث يسعون إلى تمكينه من التفكير والتعلم والاستنباط تلقائياً، ومنشأ ذلك تقنية أسس التعلم العميق (Deep Learning)⁷ في الكتاب المعنون بـ "مبادئ الديناميكا العصبية: الإدراك الحسي ونظرية آليات الدماغ" التي وضعها Frank Rosenblatt في سنة 1962 وهو عالم نفس أمريكي الأصل، وقد دخلت حيز التطبيق لأول مرة سنة 2012 من طرف فريق في الصيدلة بقيادة George Dalle-Ave⁸ فأضحت هذه التقنية -اليوم- تسود مختلف المجالات.

وملخص التقنية هو أنها تعتمد على مجموعة من الخوارزميات القادرة على مضاهاة خلايا جسم الإنسان العصبية ومن ثم إسقاطها على الأجهزة والوسائط المؤتممة بهدف تمكينها من فعل ذات الشيء وهو استيعاب البيانات الغزيرة وتحليلها ليتم تحويلها مباشرة إلى أفكار ذات معاني هذا من جهة، وامتلاكها للقدرة السمعية

والبصرية بحيث مُكُنّت من إصدار الأصوات وأيضا التمييز بينها⁹ ومن قراءة الصور والكلمات المعروضة عليها حتى بمجرد المسح الضوئي من جهة أخرى.

إن التعاقد الإلكتروني، كجزء من الذكاء الرقمي، يتم بين أطراف العقد بواسطة الوكيل المؤتمت في مجلس عقد افتراضي ودون حاجة للالتقاء الفعلي بينهم، فيعبر كل طرف عن إرادته من إيجاب وقبول عن طريق تبادل البيانات على شكل رسائل إلكترونية من غير أن يكون تحديد الهوية في المجال التجاري والاستهلاكي والدولي شرطا معتمداً عليه لصيرورة وصحة العملية التعاقدية، كما أنه وبعبارة أخرى يرتكز على دعائم ورقية صار بالإمكان التعاقد بدعائم إلكترونية والتي تتميز بالسرعة مقارنةً بالتعاقد الورقي بسبب ضرورة انتقال أطراف العقد إلى مجلس العقد.¹⁰

من هنا نقول أن الهدف من وراء هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على المفاهيم المتعددة للوكيل المؤتمت وتحديد طبيعته وتكييفه القانوني معتمدين في ذلك على كل من المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي مع جرّ بعض المقارنات، وتكمن أهمية البحث في التدرج في عرض مختلف المفاهيم والتصورات التي أقرتها مختلف التشريعات والدراسات الفقهية بخصوص الوسيط المؤتمت في محاولة لرصد أبعاده وتبيان خصائصه وإبراز طبيعته القانونية ومدى علاقته بالوكالة الطبيعية.

وانطلاقاً من هذا العرض نطرح الإشكالية التالية: **ما هو مفهوم الوكيل المؤتمت وكيف تم تكييفه قانوناً؟** وهو الأمر الذي ينقلنا مباشرة إلى مجموعة من *الفرضيات* بدءاً بالفرضية التقريرية التصريحية من منطلق تقرير المفاهيم والخصائص التي تتيح للوسيط الإلكتروني تأدية وظيفته التعاقدية والأدوار التي يلعبها في ميدان التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى عرض مجموعة من الآراء المتضاربة بخصوص اعتبار الوسيط الإلكتروني مجرد أداة اتصال أم أن خصائصه تتناسب وتتوافق مع خصائص الشخصية القانونية المعروفة، ومدى اعتباره وكيلاً حقيقياً، وفرضية صيغة الدعوة للتعلم في البحث عن سلبات وإيجابيات الوكيل المؤتمت باعتباره شخصاً قانونياً والفرضية التفاضلية بالمقارنة والمفاضلة بين المفاهيم المعطاة وتضارب الآراء حول الشخصية القانونية والوكالة.

وللإجابة على هذه التساؤلات نستهلّ البحث بضبط مصطلح الوكيل المؤتمت تشريعياً وفقهياً **(المطلب الأول)** من المبحث الأول، وتبيان خصائصه مع تحديد دوره في التجارة الإلكترونية **(المطلب الثاني)**، ومن ثم استعراض نظرة القوانين والاجتهادات له بُغية تكييفه في المبحث الثاني بتوضيح مركزه القانوني حال أي مولود جديد في بيئتنا الاقتصادية والرقمية الراهنة **(المطلب الأول)**، علاوةً على الإسقاط القانوني للوكالة الطبيعية عليه **(المطلب الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الوكيل المؤتمت

نظرا لانتشار الوسائط الالكترونية بين الناس شيئا فشيئا وفرض نفسها عليهم بات من واجب القانونيين السعي الحثيث لعرض مختلف الاجتهادات الجماعية والفردية المتوصل إليها والمنظمة قدر الإمكان لأبعادها، ورغم وفرتها ومعالجتها للمسألة بطريقة موضحة وسلسة إلا أن الالتباس لازال يعتري البعض على اعتبار أنها لا تزال قاصرة ولا تجيب على جميع أسئلتهم من ناحية التعريف ومن ناحية تعداد الخصائص وغيرها. في هذا المبحث سنحاول تجميع أكبر قدر ممكن من التعريفات والخصائص المطروحة من قبل المشرعين والباحثين حول العالم، وليس حصرا من المراجع الأجنبية فقط أو العربية فقط، لإنارة الطريق للمتدربين ورفع بعض الغموض واللبس وذلك وفق مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: تعريف وضبط المصطلحات

في حقيقة الأمر، إن محاولة تعريف شيء هائل وضخم -ليس من حيث الحجم وإنما من حيث الكفاءة- ليس بالأمر الهين البتة، كما أن التعريفات مستفيضة ولا يمكن الإحاطة بها جميعها في هذه الورقة البحثية وبالتالي سنحاول عرض ما استطعنا إليه سبيلا ليس اقتناءً للأفضل وحسب وإنما للأكثر تداولاً أيضاً، وذلك من خلال فرعين أحدهما تشريعي والآخر تقني.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للوكيل المؤتمت: تولت مجموعة معتبرة من القوانين والاتفاقيات العالمية الأجنبية منها والعربية ضبط مفهوم الوساطة الائتمانية أثناء الولوج عبر شبكة الويب من أجل القيام ببعض التصرفات القانونية المعتمد بها في مجال العقود بالمفهوم الموسع، نذكر منها:

القانون التجاري الأمريكي الموحد UCC في المادة 02 والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية UETA في المادة (6/2) من القسم رقم (401) الذين عرّفاه بأنه: ¹¹ "برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية ¹² وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي"، ¹³ وقد عرّفوا مصطلح كمبيوتر بأنه: "مجموعة من الإرشادات أو التعليمات التي تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معالجة المعلومات التي تحدث نتيجة معينة" ¹⁴ وعرّفوا مصطلح إلكتروني بأنه: "تقنية كهربية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو إلكترومغناطيسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات". ¹⁵

نجد أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية التي عرّفته في المادة 01 بأنه: "برنامج حاسوبي أو وسيلة الكترونية أو أي وسيلة أخرى، تستخدم لاستهلال إجراء ما أو

للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستعمل فيها النظام إجراء ما أو ما ينشئ استجابة ما".¹⁶

في حين أن القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية لسنة 1999 عرّفه في المادة 19 بأنه: "برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الردّ على التسجيلات الإلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي".¹⁷

هذا بالإضافة إلى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالعقود الدولية المبرمة برسائل بيانات إلكترونية والذي عرّفه كما يلي: "برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أي وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو عمليات دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستعمل فيها النظام إجراء أو ينشئ استجابة ما".¹⁸

وقد تناول قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996 مجموعة من المصطلحات ذات الصلة في المادة 02 من الفصل الأول المعنون بـ "أحكام عامة" من الجزء الأول المعنون بـ "التجارة الإلكترونية عموماً": (أ) رسالة بيانات، (ب) تبادل البيانات الإلكترونية، (ج) منشئ، (د) المرسل إليه، (هـ) الوسيط، (و) نظام معلومات،¹⁹ (هـ) الوسيط: فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم، نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.²⁰

وبالإبحار قليلاً في بعض القوانين العربية المقارنة نجد قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002 الذي عرّفه في المادة 18/02 كالاتي: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له"،²¹ بالإضافة إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15/2015 بحيث عرّفه في المادة 11/02 بأنه: "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها".²²

وفي نفس السياق نجد القانون العراقي رقم 2007/11 الصادر بتاريخ: 2007/06/14 عرّفه على أنه: "برنامج الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء بقصد إنشاء أو تسليم رسالة معلومات دون تدخل شخصي"،²³ ناهيك عن تشريع سلطنة عمان رقم 2008/69 الذي عرّفه في المادة 11/1 كما يلي: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء، أو استجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات بدون تدخل شخص طبيعي".²⁴

ولا يفوتنا أن نشير إلى القانون الجزائري رقم 05/18 لسنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية والذي لم يعرّف الوكيل الالكتروني بعينه وإنما تناول مجموعة من المصطلحات ذات الصلة، مثلاً عند حديثه عن العقد الإلكتروني تحدّث عن كيفية إبرامه في نص المادة 06 إذ يتم إبرامه عن بُعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال الإلكتروني.²⁵

وبعد استعراض هذه المجموعة المعتبرة من التعريفات لا مناص من القول -وفق ما تبين لنا- أنها توجي في عمومها إلى أن التعاقد الإلكتروني لا يخلو أن يكون إما بين شخص طبيعي وجهاز كمبيوتر باعتباره وكيلاً إلكترونياً مبرمجاً مسبقاً، أو بين جهازين دون وجود لأي عناصر بشرية مباشرة على مواقع الويب عبر الشبكة ككل.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتقني للوكيل المؤتمت: تعددت الاجتهادات الفقهية القانونية الساعية لضبط مصطلح الوكيل الالكتروني وإبراز مفهومه، وهو ما يدعم المهتم بالاطّلاع على هذا المجال أن يجد ضالته ولو نسبياً؛ بمعنى محاولة وضعه في الإطار القانوني المُحاكي للواقع في هذا الشأن بالإضافة إلى محاولة توجيه النقص التشريعي، نأخذ منها:

الوسيط المؤتمت هو برنامج مختص بإعداد الأدوات والتطبيقات اللازمة التي تهدف إلى تسهيل مختلف أنواع العمليات التجارية، ويمكن لهذا المصطلح أن يشير أيضاً للبرمجيات المستخدمة في عمليتي التصدير والاستيراد والأوراق المالية وغيرها من الأمور المالية التجارية ذات الصلة،²⁶ وفي نفس الصدد نجد من عرفه بأنه تلك الأشياء المبرمجة أو أحد البرمجيات التي تعرف كيف تقوم بالأشياء التي يحتمل أن تقدر أنت على القيام بها بمفردك إن كنت تملك الوقت.²⁷

فضلاً عن تعريف الباحثة Sabrina Kis بأنه عنصر مكون للبرمجيات و/أو المعدات (Software) and/or Hardware والقادر على التصرف ضمن أوامر محددة لإنجاز المهمات نيابة عن مستخدميها،²⁸ وحرّى بنا الإشارة إلى المقال المنشور في موقع (ibm) والذي تطرق إلى تحديد مفهوم وحدة تحكم الوكلاء الأذكاء i® ووصفها بأنها عبارة عن مستكشف يزود المدراء بطريقة سهلة لإدارة واحدة أو أكثر من صناع الوكلاء وخلق بيئة تعلم (ABLE) لتسيير الوكلاء عبر نظام واحد وفريد أو عبر عدة أنظمة.²⁹

وفي ذات السياق يرى صاحب المقال أن الوكيل الذكي يقوم على عناصر برمجيات جافا (java) القادر على اكتساب بعض السلوكيات مع مرور الوقت عبر اللوغاريتمات المستقلة والمعقدة، كما أنه مؤهل لاكتساب مختلف القدرات من خلال مراقبة المستجبات المبسطة (الأحداث) والانتقال إلى النشاطات الأكثر تعقيداً مثل تحليل مشاكل الشبكة ومنع إعادة التشغيل العشوائي للأنظمة (الغير مخطط له) أو إدارة التخزين.³⁰

ويشير المقال إلى أنه وعلى الرغم من الهدف المحدد للوكلاء المستخدمين وهو تسهيل مهام مدراء الأنظمة عبر الحوسبة المستقلة فإن مدراء الأنظمة لازالوا في حاجة ماسة لإيجاد طريقة من أجل؛ بدء التشغيل، الإيقاف، إجابة ومراقبة نشاطات وكلائهم . . .³¹

أما خبراء شركة المعلوماتية IBM فقد عرّفوه كآلاتي: "برنامج يقوم بتنفيذ عمليات متنوعة نيابة عن المستخدم لتحقيق أهدافه ويتمتع أثناء قيامه بذلك بقدر من الاستقلالية"،³² فضلا عن تعريف الباحثين Norvig & Russell للوكيل الذكي والذين عرّفاه بأنه وكيل متفرد (منفصل) يقوم بالنشاطات ويبرم العقود بعقلانية مع المستجيبين له (المستخدمين) وهو مدرك تماما لبيئته ويؤثر فيها بناء على أجهزة استشعار خاصة (مجسات)، يستقبل المفاهيم والمدارك بطريقة تسلسلية لمختلف النشاطات المتفردة.³³

ومن ثم تطرق الباحثين إلى إيضاح معاني مجموعة من المصطلحات المستعملة في تعريفهما هذا تحت عنوان ماذا يقصد بـ . . ؟ (What do you mean, sensors/percepts and effectors/actions?)، والتي كان شرحها على التوالي:³⁴

بخصوص الإنسان: (في اعتقادنا أن سبب استهلالهما الشرح بهذا العنوان هو تشبيه الحاسب بالإنسان من حيث الوظائف التي تؤديها الأعضاء البشرية بالتحديد)؛ مجس أو استشعار: العيون (الرؤية)، الأذنين (السمع)، الجلد أو البشرة (اللمس)، اللسان (حاسة التذوق)، الأنف (الشم)، نظام العصب العضلي (الحس العميق)، مفاهيم أو ادراكات: أدنى مستوى من الإشارات الالكترونية التي تصدرها تلك المجسات، المواضيع المتاحة في الحقل المرئي بعد المعالجة (الموقع، البنية أو التركيب، الألوان، . .) والمجرى السمعي (الرمي، جهازة الصوت، الوجهة) . . . المستجيبون: الحواشي المدرجة (الأطراف)، الأرقام، العيون، اللسان (أو اللغة) . . نشاطات حيوية: الإنتان (تعفن الدم)، الانعطاف للسيار، المشي، الجري، الاستمرار في الهدف. . . **المؤشرات:** إذ لابد لكل من المفاهيم والنشاطات أن تكون محددة بدقة وعناية، ومتاحة في مختلف مستويات التجريد وبعيدا عن غموض الفكرة.³⁵

أما John Krupansky فقد عرّفه بأنه: "برنامج حاسوب يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية حيث يكون التغير فيها طبيعيا نيابة عن كيانات أخرى حاسوبية أو بشرية خلال فترة ممتدة من الزمن ودون إشراف وسيطرة مباشرة ومستمرة، ويظهر درجة كبيرة من المرونة وحتى الإبداعية في الكيفية التي يسعى بها إلى تحويل الأهداف إلى مهمات".³⁶

وفي ذات السياق عرّفه Biorn Hermans كآلاتي: "برمجية تؤدي مهمة معينة باستخدام معلومات تم جمعها من بيئتها للعمل بأسلوب مناسب وإكمال مهمتها بنجاح، وينبغي أن تكون هذه البرمجية قادرة على تكييف نفسها بناء على أي تغيير يحدث في بيئتها؛ بحيث أن أي تغير في الظروف سيؤدي إلى ذات النتيجة

المطلوبة منها"، بالإضافة إلى Wooldridge & Jennings: "هو نظام حاسوب قائم على البرمجيات ويتمتع بخصائص هي: الاستقلالية، القدرة الاجتماعية، التفاعلية . . .³⁷

ولعله من المفيد أن نعرض أيضا وجهة نظر كل من Smith, Cypher & Spohrer في هذا الصدد الذين عرّفوه بأنه: "برنامج مبرمج ماثب ومكرّس لغرض معين، فالوكيل له أفكاره وطرقه الخاصة حول كيفية تحقيق المهمات كما أن لديه أجندته الخاصة، والغرض الخاص هو الذي يميزه عن باقي التطبيقات متعددة الوظائف"، ناهيك عن تعريف Pattie Maes: "الوكيل المستقل عبارة عن نظام حاسوبي يسكن بيئة ديناميكية معقدة يستشعر ويؤثر بشكل مستقل، ومن خلال هذا الفعل يحقق مجموعة من الأهداف أو المهمات التي صمّم لأجلها".³⁸

المطلب الثاني: خصائص الوكيل المؤتمت ودوره في التجارة الالكترونية

الثابت والأكد أن استمرار أي شيء في الوجود يتوقف على مدى ايجابيته ومحاسنه ومزاياه وإلا فسيندثر وإن طال به المكوث، ذلك أن البشرية تسعى دوماً للأفضل وهو التطور المؤدي إلى الراحة وتيسير سبل العيش، وبالتالي فإنه ومن أجل الحكم على ايجابية أو سلبية شيء ما ينبغي النظر بدايةً إلى آثاره على المخلوقات والتي يستحيل أن تبرز بين ليلة وضحاها ما يحتم التريث في الحكم إلى حين الالمام بجميع الجوانب.

ومن هذا المنطلق قابلتنا العديد من مزايا أجهزة الذكاء الاصطناعي ككل والتي ذكرها المتخصصون في الميدان وسنحاول أن نعرض منها ما يمكننا، هذا بالإضافة إلى محاولة إبراز دورها في التجارة الالكترونية وإلا فلن يكون لوجودها داعٍ وذلك من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: خصائص الوكيل المؤتمت:

أول خاصية هي التفاعلية³⁹ أي القدرة على فهم وإدراك البيئة المحيطة والاستجابة للتغيرات التي قد تحدث ضمنها، الاستباقية بمعنى امتلاكه لروح المبادرة في التصرف والإقبال نحو الهدف الموجه بكل أريحية، الاستقلالية وهي القدرة على العمل دون تدخل مباشر من طرف الإنسان أو أي جهاز آخر، كما أنه يمتلك نوع من القدرة على السيطرة على نشاطاته وحالته الداخلية عموماً، كذلك التواصل الاجتماعي أي قدرته على التفاعل مع غيره من وكلاء البرمجيات ومع الكائن البشري من خلال القيم والاهتمامات المشتركة فيما بينهم،⁴⁰ وطبعاً التكيف والتأقلم والمقصود منه هو قدرة الوكيل الذكي على تعديل وملائمة العادات ومناهج العمل بالإضافة إلى خيارات المستخدمين، وهنا يتضح لنا جليا الغاية من وراء هذه الخاصية وهي خلق جو

من العمل أخذًا وعطاءً يسوده جوّ المشاركة والوفرة والرضا بين جميع الأطراف قدر المستطاع، وأخيرا القدرة الحركية⁴¹ بمعنى القدرة على التنقل بسهولة في شتى أرجاء البيئة الالكترونية.

هذا ووجب التنويه إلى أن الخصائص المذكورة أعلاه ليست حصرية بحيث نجد من أضاف خاصيات أخرى مثل: التبرع والإحسان (النزعة الخيرية)، الإصرار والمثابرة، القدرة على التفكير المنطقي والاستنتاج وتقديم الحجة والبرهان، الموثوقية، القدرة على التخطيط والتعلم.⁴² والأكد أن هذه المميزات عبارة عن صفات بشرية لو حرص الكائن البشري على اكتسابها فسترتقي به لأبعد مدى وطبعا العكس جدّ صحيح؛ أي أنه من دونها سيهوي تدريجيا إلى الانحطاط والتخلف، وبالتالي -وكتعقيب- إذا كانت المواصفات البشرية متطلّبة في جهاز ليرتقي ويتحسن وينتج أكثر وإلا أصبح مصدر تهديد وخطر وعبئ على المستخدمين، أي أنه لا يمكن الوثوق به البتة، فكيف سيكون الحال لو فقد الكائن البشري هذه المواصفات ومن ثم طالب الجهاز بها!!

الفرع الثاني: دور الوكيل المؤتمت في التجارة الالكترونية: انطلاقا من خصائص الوكيل الذكي المذكورة آنفا يمكن استنتاج دوره الايجابي والفعال في مجال التجارة الالكترونية والتي تحدث عنها الدكتور أحمد قاسم فرج بإسهاب نذكر منها:⁴³

- تسهيل المهام على المستخدمين وتمثيلهم (من مزودين ومستهلكين) من ناحية الأعمال المادية وكذا التصرفات القانونية، ويطول الحديث في هذا العنصر نظرا لتشعبه.
- الدقة والعقلانية والسرعة في إيجاد وتحديد البيانات أو السلع المطلوبة وذلك عبر الولوج في المواقع المتخصصة والأمنة ومحاولة الحصول على أفضل ما يمكن من الأسعار والشروط أي اختصار الجهد والوقت وأحيانا النفقات على المستهلك، وفي المقابل يجمع المعلومات الخاصة بالمستهلكين والتي تساعد على تحديد رغباتهم الاستهلاكية وأصناف وتفصيلات السلع التي يميلون لاقتنائها أو استعمالها وبالتالي التحكم في المنتج قبل عرضه من طرف المزودين،⁴⁴ كل ذلك عبارة عن مزايا على مستوى رفيع الدرجة مقارنة بما كانت عليه محركات البحث في الأجيال الأولى.
- التفاوض مع المزودين نيابة عن المستخدمين حول المنتج انطلاقا من الخصائص التي يحددها، بالإضافة إلى الحيادية التامة للوكيل الالكتروني وعدم انسياقه أو انحيازه لأي طرف كان لدرجة قابلية وصفه "بحسن النية" مثله مثل الكائن البشري، أيضا قدرته على مواجهة شتى أنواع المشاكل الممكنة ضمن التجارة الالكترونية من مثل القرصنة والتهكير لبيانات المستخدمين الشخصية خصوصا البنكية والمالية فأصبح يشملها طابع السرية عن طريق التعهد بإخفائها بعد استلامها من المتعامل القانوني، تصنيف السلع والخدمات والمعلومات بشكل كبير فصار ديدنه الشفافية وكسب الثقة وحتى السمعة حاله حال المزودين والمصنّعين البشر.⁴⁵

المبحث الثاني: التكيف القانوني للوكيل المؤتمت

تعددت المحاولات الفقهية لتحديد طبيعة الوسيط المؤتمت والتكيف القانوني الملائم له؛ منهم من ينادي بالشخصية القانونية انطلاقاً من مجموعة من الاعتبارات ومنهم من يكتفه على أنه مجرد أداة اتصال إلكترونية حديثة -بديلة-، كما عولجت مسألة الوكالة إذ هي طبيعية لكنها صارت إلكترونية منقسمين في ذلك حول جواز مطابقة الوكالتين لأنهما نفس الشيء وتؤديان الوظائف نفسها أو أن الفصل بينهما هو الأصح إذ لا علاقة للأولى بالثانية، نتحدث عن كل ذلك ضمن مطلبين.

المطلب الأول: الشخصية القانونية للوسيط الآلي

تبادر إلى أذهاننا لمجرد الحديث عن مسألة عميقة في المجتمع القانوني الحالي وهي الشخصية القانونية أن نستهلّ هذا المطلب انطلاقاً من السؤال التالي: هل يتمتع الوكيل الآلي بالشخصية القانونية (خصوصاً بعد اعتراف الدول به والنص عليه ضمن قوانينها وأنظمتها وهو ما يطرح سؤال آخر: هل كل ما تعترف به الدول وتنص عليه القوانين في هذا المجال يستحق الشخصية القانونية مباشرة ودون جدل؟ أم أنه أداة اتصال سارية ونافعة -ليس إلا- فرضها الواقع العملي ولا مفرّ من استخدامها والتعامل معها وبالتالي ترتّب عنها إلزامية الحديث عنها والنص عليها أيضاً كي تُحترم؟

الفرع الأول: الوسيط الإلكتروني مجرد أداة اتصال: على اعتبار أن منح الشخصية القانونية لأحدهم⁴⁶ يمنحه حقوقاً يمكنه المطالبة بها إن تم الاعتداء عليها أو إهمالها أو إغفالها وفي المقابل هو يتحمل تبعاتها من التزامات تقع على عاتقه حسب مركزه القانوني.

وعليه، فإن اعتبار الوسيط المؤتمت مؤهلاً لاكتسابها بخصائصها يجعله مسؤولاً أيضاً عما يصدر منه من أخطاء تسبّب على إثرها في إحداث الضرر للمستخدم المتعامل (خصوصاً الشخص الطبيعي)، مثلاً: أخطاء برمجية، حسابية . . . وهنا من المفترض أن يطالب المستخدم بحقه لكن من المسؤول والمحاسب هنا؟! أهو الحاسب الإلكتروني وبالتالي كيف ستنتم مساءلته ومطالبته أم هو صانع ومبرمج الحاسب الآلي باعتباره شخص طبيعي وبالتالي لا حاجة للشخصية القانونية هنا للحاسب؟

وحرى بنا التنويه إلى أن هذا النقص والقصور الملحوظين هما اللذان ساقا البعض من المفكرين⁴⁷ إلى رفضها لعدم فاعليتها وعدم جدواها منطقياً وواقعياً، ومن ثم ترك الأمور على طبيعتها على أساس أنه لا يخلو أن يكون مجرد أداة تواصل -إيجابية في الغالب- ليس إلا.

الفرع الثاني: الوسيط الإلكتروني هو صاحب شخصية قانونية: الناظر إلى الحياة الراهنة يتأكد أن كل شيء يتغير حولنا شيئاً ما ينتج عنه مساهمة هاته المتغيرات، لكن المساهمة هنا تكون عن دراية

والدراية لا تتأتى بالعلم وحده وإنما بالحكمة والتي لا تتأتى إلا بالسماح للآلة الربانية المستقرة داخل كل هيكل بشري والتي تميزه عن غيره من المخلوقات أن تقوم بوظيفتها ألا وهي العقل، فالمخلوقات الأخرى نافعة أيضا ولو كان المقياس بالنفع لكان الكثير منها أنفعهم لزمانه ولتولى أمر هذا العالم وأزاح الإنسان من طريقه بدون شك (أو أغلب البشر) حيث أن عدم تشغيله -وبالطريقة الصحيحة- لربما استحق كل شيء حول هذا الكائن الحي الشخصية القانونية⁴⁸ عداه!

هذا الواقع الذي يضم العديد من الكيانات المجتمعية للإنسان حتى يستحق معه الشخصية القانونية وهم "الأشخاص الاعتبارية" كالشركات والمؤسسات والجمعيات وغيرها في إطار قانوني مقنن، وهو ما دفع بالبعض إلى اعتبار الوسيط الالكتروني شخصا معنويا حاله حال الشخصيات القانونية الأخرى، بل والأكثر من ذلك أن سماته تقترب من سمات الشخص الطبيعي أكثر من الشخص المعنوي من ناحية حرية إبرام العقود والقدرة على التفاوض والمصادقية والشفافية والنيابة . . . فالأولى بالمشرعين منحه الشخصية القانونية.⁴⁹

في حقيقة الأمر وبعيدا عن جميع الآراء نعقب على المسألة -من وجهة نظرنا- بأن نعت الوسيط الآلي في مرحلته الحالية بالشخص القانوني هو مجازفة ومرحلة سابقة لأوانها على الرغم من ولادة هذه التقنيات والوسائط على عمومها منذ زمن ليس بالقصير -عكس ما يقول البعض- لأنها سايرت ولا تزال تساير أكثر من جيلين إلى هذا اليوم إلا إن كانوا يتحدثون عن انتشارها وبهذه الغزارة في أقل من عشر سنوات فتلك حقيقة، وإن سبب وصفنا لها بالمرحلة المستعجلة أنها نوع من التكنولوجيا وليست علبة دواء أو زِيّ قابل للارتداء أو وجبة . . .

إذ أن التكنولوجيا في هذا العصر أسرع انتشار واخترق حتى من الأوبئة والأمراض المزمنة فإن جاز لنا وصفها بأن سرعتها تتنافس سرعة الضوء أو حتى البرق فسنفعل، إذ بمجرد تقنيها وإعطائها المصادقية بهذا الشكل وبهذه القوة يجعل من معايير المجتمع في خطر الاختلال والتشتت، فبالقدر الذي تطورت به هذه التقنية واكتسحت كل جزئية من حياتنا تقريبا قد تتراجع أو حتى يضمحل وجودها تماما لسبب أو لآخر، فالقوة المجتمعية المتعلقة بها ستختل وسيضطر المشرعون -ربما- إلى إيجاد بدائل قانونية سريعة للحفاظ على الحقوق المكتسبة أثناءها، لأن الحياة مليئة بالمفاجآت والتاريخ زاخر بالمسائل والقضايا التي كان يُتوقع لها الاستمرار لكنها اندثرت على حين غرة وحتى بدون سابق إنذار وبالطبع حدث العكس أيضا، إلا إن اتسمت التشريعات بالمرونة المطلقة لتساير أي مستجد قننته القوانين دون خسائر أو خطورة.

إضافةً إلى وجوب السعي نحو مطابقة شروط اكتساب الشخصية القانونية المفقودة مع الوسيط الذكي، أو حتى تعديل الاسم "الوكيل/الوسيط" وتحديد تسمية تزيل اللبس نهائيا، طبعاً هذا ليس تخويفا من المجازفات

وإنما هو دعوة للتروي والأخذ بعين الاعتبار الرأي المغاير محل الجد أم أن المنادين بالشخصية القانونية يطمحون لتجسيد سيناريو فيلم The Matrix الذي توسع في فكرة الذكاء الاصطناعي لدرجة حله محل الإنسان في الوظائف اليدوية جميعها! ولا يوجد ما يمنعنا من التذكير هنا بتنبؤ منظمة Oxford Economics للتحليل الاقتصادي⁵⁰ بأنه بحلول سنة 2030 سيتولى أكثر من عشرين مليون Robot وظائف في مجال التصنيع ما قد ينجر عنه خسارة مليون وظيفة كان يتولاها 75 موظفا! أي الاحتلال الآلي.

المطلب الثاني: الوكيل المؤتمت ونظرية الوكالة

إن مسألة الوكالة⁵¹ هي مسألة قديمة ومتعارف عليها في الحقل القانوني في شتى بقاع العالم، إذ تتعدد وتتشعب حسب موضوعها وموضعها من وكالة إدارية إلى اقتصادية إلى عقارية إلى أسرية إلى مدنية . . . والتي تعني إجمالا قيام شخص قانوني نيابة عن شخص قانوني آخر بالتصرف في مسائل محددة عن طريق التفويض بشرط مشروعيته ووفق شروط معينة . . . ومنه طرح السؤال التالي: هل تنطبق هاته المواصفات على العلاقة القائمة بين الوسيط الإلكتروني والمستخدم؟

الفرع الأول: الوكالة الإلكترونية تضاهي الوكالة الطبيعية: هناك من شبه الوكالة الإلكترونية بالوكالة العادية إذ تُبرم الأخيرة بين شخصين طبيعيين أما الأولى فبين شخص طبيعي وجهاز إلكتروني أو بين جهازين إلكترونيين، وهو ما ساق البعض إلى التشبيه بين الوكالتين واعتبارهما شيء واحد بما أن الوكيل الإلكتروني له إرادة أيضا⁵² (متغاضين عن أن مصدر تلك الإرادة هو المبرمج الذي هو شخص طبيعي وليس المبرمج!) وأيضاً قدرته على التفاوض وغيرها من السمات التي يتشابه فيها مع الكائن البشري، والسؤال المطروح هنا هو: هل يبرم عقد الوكالة بين المستخدم والحاسب الآلي وبالتالي يتحمل هذا الأخير تبعاته كلها (وهذا مستحيل ما لم يتم الاعتراف له بالشخصية القانونية من أهلية وذمة مالية مستقلة ومحاكمته عن أخطائه الجزائية وغيرها) أم أنه يبرم باسم صانع الحاسب المتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي يفقد الوكيل الآلي هذه الأهمية المعطاة له بحكم خصائصه وميزاته "البشرية"؟

هذا إن كان أحد أطراف العقد شخص طبيعي فلو كان كلاهما جهازين فالحديث هنا عن الشخصين الطبيعيين المبرمجين لهما كما أن إتمام التصرفات عن طريق الوكالة يتطلب إرادة صحيحة وسليمة تمكنه من التفاوض وإبداء الرأي، ومع أن الوسيط المؤتمت لا إرادة له إلا أنه يستطيع التفاوض والتحاور بواسطة برامج معدة سلفاً لكن مادام هذا الأخير لا يملك شخصية قانونية فإن تسمية العلاقة القائمة بينه وبين مستخدميه بالوكالة لهو أمر غير مقبول نظراً للفروق الكثيرة بين الوكالتين.⁵³

الفرع الثاني: الوكالة الالكترونية تختلف عن الوكالة الطبيعية: عرّف القانون المدني الجزائري الوكالة على أنها: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"؛

"يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توفره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك"؛

"إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضاء، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتما.

غير أنه إذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقا لتعليمات معينة صادرة من موكله، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتما أن يعلمها"؛

"إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، والتزامات يضاف إلى الأصيل".⁵⁴

باستقراء وتحليل النصوص المذكورة أعلاه يتضح لنا الفرق الشاسع بين العقدين (إذ لا بد لانعقاده توافر مجموعة من الشروط) نوضحها كما يلي:

إن العلاقة التعاقدية هي المنشئة للوكالة العادية في حين أن القرار الذي يتخذه مبرمج الحاسب الآلي هو المنشئ للوكالة الالكترونية أما بالنسبة للقواعد الخاصة بالوكالة العادية واستثناءاتها فإنها لا تصلح للتطبيق على الوكالة الالكترونية.⁵⁵

ومن المعلوم أن الوكالة الطبيعية قد تكون صريحة كما قد تكون ضمنية بينما الوكالة الالكترونية لا تكون إلا صريحة،⁵⁶ ووجه المنطق في ذلك أن الحاسب الآلي عبارة عن جهاز قام مبرمجه بضبطه مسبقا وبالتالي هو لا يأتي بجديد إلا ما تم تخزينه فيه وإطلاقه في حقله الالكتروني المتناسب مع تكوينه لتأدية مهامه بأريحية، لكن هذه المواصفات لا تخوّله إبرام عقد وكالة بطريقة متطابقة مع السلوك الإنساني ليمت قراءة حركاته وإشاراته ومعانيه الباطنية وغيرها! على الأقل حاليا وحسب تكوينه الحالي.

قد يكون الوكيل الالكتروني وكيلا عن مبرمجه من حيث إضافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الذي يبرمه بصفته نائبا إلى الأصيل الذي هو المبرمج (المادة 74 من القانون المدني الجزائري) خصوصا وأن الوكيل الالكتروني يتصرف -حرفيا- وفق تعليمات صادرة من مبرمجه (المادة 73) لكن لا يمكن أن يكون نائبا عن المستخدم حيث إن الوكيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضاء أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتما (المادة 572) وكيف يمكن أن يكون الحاسب محل اعتبار (أي المسائل قانونا) وهو محروم من الشخصية القانونية؟! كمن يرفع قضية على طفل رضيع وإن كان لهذا الأخير أهلية وجوب وشخصية قانونية!

الخاتمة:

ساهمت الثورة التكنولوجية الراهنة في تسهيل حياة المخلوقات وقدمت دعماً إيجابياً فياً للمستهلك مقابل ما ينفقه من أجل الاستفادة منها كما دعمت الموردين والتجار في عملية الترويج لبضائعهم ومنتجاتهم وعرض الخدمات المختلفة، وفي خضم جملة القوانين والتشريعات المقررة والاجتهادات الفقهية الثرية في شتى بقاع العالم من أجل احتواء المستجدات بطريقة علمية نجد الكثير ممن تناولوا هذا الموضوع من جوانب مختلفة محيطين إياه بالبحث والدراسة والتحليل والتدقيق والتي حاولنا تجميع أهمها خصوصاً المراجع والمقالات الأجنبية الباحثة منذ زمن طويل لتعريف الوكيل المؤتمت وتبيان خصائصه ودوره في مضمار التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى التعرض إلى طبيعته القانونية ومدى تطابق خصائصه مع خصائص الوكيل العادي، وانطلاقاً مما ذكر نعرض الاستنتاجات الآتية ذكرها:

إن هدف الورقة البحثية هو عرض التشريعات والآراء للوصول إلى تحقيق التوازن والحماية وبالتالي المرور على جسر العلاقة العقدية التي تجمع بين مستخدمي الحاسب الآلي لإحاطته هو في حد ذاته بحثاً عن معانيه وخصائصه وأدواره في التجارة الإلكترونية ومن ثم مقارنته بالإنسان من حيث الوجود القانوني وكذا الوكالة القانونية، وليس الإحاطة بمضامين العلاقة العقدية في حد ذاتها لأن الغوص في هذه الأخيرة يحيل إلى الغوص في العلاقة بين المستهلكين وبين الموردين والتجار أكثر منها بين المستخدمين جميعهم (المستهلكين والموردين) وبين الوكيل الإلكتروني الذي هو موضوعنا.

وعليه، فإن القوانين والآراء المعالجة للمسألة لا تنفك أن تطرح مسألة تكوين وتنفيذ العقود بين الأطراف للوصول إلى نتيجة معينة ألا وهي خلق التوازن وتجسيد حماية المستخدم دون خطر عليه وإلا لتلاشت ثقته في استخدامه للذكاء الاصطناعي ككل وشيئاً فشيئاً سيؤدي إلى انعدام فائدته وبالتالي اندثاره من الساحة القانونية، كما لا ننكر أن الوسيط المؤتمت جلب المزيد من الفرص في العديد من قطاعات المجتمع ودعم المنافسة وجرّ المزيد من الحلول خصوصاً للموردين ولمختلف المنظمات وحتى الأفراد، أما المطلوب هنا هو السعي لاكتساب المهارات التكنولوجية من أجل فهم الصورة الشاملة بوضوح، وطبعاً هذا النداء ليس موجّه للحكومات بل للأفراد.

بالنسبة للوكالة فقد تم إنشاءها من أجل التفاعل بين النماذج البشرية أما مسألة تطبيقها على العلاقة التي تجمع بين إنسان وآلة يستدعي ممن أجازوا الإسقاط الحرفي لمبادئها على تلك العلاقة تقديم التبريرات والمسوغات الكافية (غير أن الأكد أن هدفهم هو حماية حقوق المستخدم)، لكن مادام أن هناك تساؤلات والتباسات فلا ريب أن القواعد التقليدية لهذا الصنف من التكنولوجيا لا تزال قاصرة بحيث تقتصر إلى توفير أجوبة واضحة، ونحن بصدد انتظار تشريعات مستقبلية تحدد مصير منتهى التطور الذي قد تصل إليه

تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي عموماً والوسيط الإلكتروني تحديداً أم أنها ستتراجع أو تندثر! وذلك بتنسيق أكثر دقة لمختلف المبادلات والعمليات التجارية والتي ينبغي أن تكون مشمولة بالنفاذ.

ناقشنا قدر الإمكان عبر هذه الورقة البحثية الأوضاع القانونية بُغية تعزيز قضية وجوب توافر النظام من جهة، ووجوب احترام حقوق وحريات الأفراد من أي استغلال من جهة أخرى ومن هنا تُبدي بعض المقترحات؛

لو أن التشريعات تعالج كل مسألة على حده وليس النص على قوانين عامة لأن ذلك سيُكسبنا تبصراً ودقة أكثر بخصوص كل مسألة إذ الأكيد أن إقبال المستخدمين على استخدام الوكلاء الإلكترونيين جدّ ملفت للانتباه ما يتطلب سنّ قوانين خاصة، وما يُلاحظ هنا هو لجوء المستثمرين بدورهم إلى المنصات الإلكترونية المختلفة بكثرة في الآونة الأخيرة لغرض تنفيذ أعمالهم التجارية فيها (Business) بفضل قدرة الوكلاء الأذكياء على إدارة الأموال واقتصار الوقت والجهد معاً، فضلاً عن أن وضع الأعباء غير المبررة على المستخدم هو تثبيط لعزمته للإقبال على إبرام العقود عبر الوكيل المؤتمت كما أن عدم خلق بيئة آمنة يقلل من فرص الوكيل الإلكتروني في نيل ثقتهم والسؤال المطروح هنا هو: أين التوازن؟

بالأحرى فإن هذا السؤال هو سبب العجز المستمر للسلطات التشريعية لحدّ الساعة على إيجاد حلول مناسبة ووافية، فالوسيط الإلكتروني مثله مثل أي جهاز إلكتروني فضائي فهل يُعقل أن تُترك المعاملات الفضائية من دون قوانين خصوصاً بعد احتمال تمكين الناس العاديين من زيارة الفضاء الخارجي في رحلة سياحية!! إذ لا يوجد ما يمنع من خلق الحلول في كل مرة فالقوانين ليست أجساد خاملة وإنما هي مادة حية تظهر آثارها من خلال التعامل بها.

ثم إن المطالب الأول بسنّ قوانين تفصل في الموضوع -من وجهة نظرنا- هي الدول المنشئة للحاسب الآلي والمتبنية للقوانين الأولى (UCC, UETA) ذلك أن أي تغيير قد يطرأ على الوسائط المؤتمتة لا يتم إلا بموافقة المبرمجين وتحت مرأى منهم، لأننا لسنا بصدد الحديث عن نفقات أو تنظيمات تعليمية أو ثقافية أو توظيفية لنطالب الحكومة بسنّ قانون لها لأنه ضروري لتنظيم البلاد وإنما المسألة أبعد من ذلك.

لو افترضنا أن التشريعات المختلفة استجابت للمطالب الداعية إلى منح الوكيل الآلي شخصية قانونية واعتباره وكيل حقيقي ومن ثم حدث خلل من أي نوع لدى المبرمج ولم تتم السيطرة عليه فقرر إجراء تعديلات أو حتى إلغاء الوساطة الائتمانية برمتها فما مصير تلك القوانين؟! هذا أشبه بمن يدعو بإنشاء وزارة نفط ومحروقات لبلد لا نفط فيه أو وكالة فضاء لبلد لا يملك محطة فضائية! ولو أنشأها فبالطبع لن يحتاج لنفس القوانين التي يستنها البلد البترول أو الفضائي!!

الظاهر أن التكنولوجيا في تغير مستمر وأن التشريعات تواجه تحديات متواصلة للتكيف مع تلك التغييرات ويبدو أن الحل لن يتأتى بالتشريع أكثر من التكنولوجيا ذاتها؛ فإن استطاعت الوسائط المؤتمتة تقديم نطاق أوسع من الخدمات وفق معايير مختلفة مع تحديد الشروط سلفاً وعرض متباين لأحكام العقود . . . قد تتضح الرؤية أكثر لأن التركيز على شيء غير ثابت وربما لن يتسم بالثبات مطلقاً ثم محاولة تثبيته لهو ضرب من الجنون، ثم إن الكثير من المسائل التي لم تكن موجودة بالأمس صارت موجودة اليوم وبالتالي قد تكون مسائل الغد ليست نفسها التي نواجهها اليوم (مثل القواعد العامة لنظرية الالتزام التي بقيت ثابتة لعهود فأيقن من أيقن أنها من المستحيل أن تتغير بعد صمودها الطويل لكن أين هي اليوم؟!).

إن ترقّب تعديلات مُبرمجي الحواسيب الآلية ومن على شاكلتهم ومن ثم ترقّب قوانين الدول المعنية بها لا يسمى تبعية البتة وإنما هو اتزان وتريث، فالتبعية هي أن تترقب منتج غيرك في حين أنك قادر على صنعه بنفسك "الاتكالية"! ثم إن المبرمجين هم أشخاص محدودة حول العالم بينما البقية (ومن ضمنهم الدول الأوروبية) تستخدم وتترقب وهذا لم يُنقص من قيمتها شيئاً ذلك أنها تبدع في مجالات أخرى، وفي هذا الصدد يقول Kjell Reidar Mydske: "أنا أؤمن بقدرة الذكاء الاصطناعي على تعزيز التنمية المستدامة بصورة مباشرة".

وفي الختام نقترح على المشرع (خصوصاً بعد تبنيّه لمؤسسة ذكاء اصطناعي مستقلة في العام الفارط) إحدى المقترحات الثلاث؛ إما أن يتم منح الوساطة الائتمانية "الشخصية القانونية المعروفة" بعد تقديم تقارير مفصلة من قبل خبراء البرمجيات وعلماء الروبوتات تحوي النتائج المتوصل إليها حول مدى أهليته لاكتسابها وأبعاد ذلك، أو بمنحه "شخصية منقادة" مثلاً ذهب إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي كإقرار منه لشخصيته لكن من غير فصلها عن إرادة مبرمجه -لحد الآن- مرفقاً بمجموعة أحكام وإرشادات تفصيلية لرفع الغموض في مواجهة المتعاملين به وذلك من أجل سدّ أي فراغ تشريعي، أو "بتحديد نوع ثالث من الشخصية" منفصل تماماً عن الأحكام المعهودة للشخصية القانونية وتكون مرنة وشاملة التغطية لكل مقتضيات الذكاء الاصطناعي والمجتمع والحماية القانونية.

الهوامش:

¹ الغد، هل يمكن أن يتحول سيناريو فيلم "ماتريكس" إلى حقيقة؟، 2022، مقال منشور في موقع <https://alghad.com> (تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/24).

² حسام فازولا، الذكاء الاصطناعي: هل ستتقلب الآلات على البشر؟، مقال منشور في بي بي سي نيوز (عربي) <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-60408597>، 2022، متاح على الموقع (تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/24).

³ الغد، المرجع السابق.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ Wikipedia, Sophia (robot), article available at [https://fr.wikipedia.org/wiki/Sophia_\(robot\)](https://fr.wikipedia.org/wiki/Sophia_(robot)) (last accessed 24/05/2022).

⁶ الغد، المرجع السابق.

⁷ Andreas Eilschou, Deep Learning, 2014, article available at <https://www.hinnerup.net/> (last accessed 24/05/2022).

⁸ حسام فازولا، المرجع السابق.

⁹ المرجع نفسه.

¹⁰ أحمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني -دراسة مقارنة-، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، مصر، 2021، ص 1527-1529.

¹¹ مراد طنجاوي، الوكيل الإلكتروني المؤتمت، مقال منشور في مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 6، البليدة 2، 2014، ص 35.

¹² انطلاقاً من عبارة "أية وسيلة الكترونية أخرى" وكأن التشريعين أخذاً بالمعنى الواسع للوسيط الإلكتروني الذي جعل البعض يفهم من هذا التعريف أنه قد يشمل كافة الوسائل المؤدية إلى إبرام وتنفيذ العقود آلياً بحيث يصبح الرجوع إلى الشخص الطبيعي غير ضروري، أنظر: قلواز فاطمة الزهراء، رياحي أحمد، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 14.

¹³ The term "electronic agent" means a computer program or an electronic or other automated means used independently to initiate an action or respond to electronic records or performances in whole or in part without review or action by an individual at the time of the action or response", available at <https://www.law.cornell.edu/definitions/uscode.php> (last accessed 26/05/2022).

¹⁴ قلواز فاطمة الزهراء، رياحي أحمد، المرجع السابق، ص 14.

¹⁵ المرجع نفسه.

¹⁶ المرجع نفسه.

¹⁷ عبان عميروش، الوسيط الإلكتروني المؤتمت كآلية للتعبير عن الإرادة، مقال منشور في المجلة الشاملة للحقوق، مستغانم، 2021، ص 91.

¹⁸ أحمد قاسم فرج، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، مقال منشور في مجلة المفكر، المجلد 13، العدد 2، الشارقة، 2018، ص 22.

¹⁹ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996، مع المادة 5 مكررا الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1997، الأمم المتحدة -نيويورك- 2000، ص 4.

²⁰ المرجع نفسه.

²¹ قانون إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم 2002/02، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ: 2002/02/12، العدد 01.

²² قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 2015/15 الصادر بتاريخ: 2015/05/19.

²³ قلاوز فاطمة الزهراء، رياحي أحمد، المرجع السابق، ص 14.

²⁴ مرسوم رقم 2008/69 الصادر بتاريخ: 11 جمادى الأول 2008 المتضمن إصدار قانون المعاملات التجارية والالكترونية العماني، الجريدة الرسمية عدد 864.

²⁵ قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ: 30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو 2018.

²⁶ Automated broker software (ABI software) is a term for a set of tools and applications aimed at facilitating certain types of brokered transactions. This term can refer to software used in importing/exporting or to software used in stock trading and other similar kinds of financial transactions, available at <https://www.techopedia.com/definition/23082/automated-broker-software-abi-software> (last accessed 25/05/2022).

²⁷ Anthony J. Bellia, Contracting with Electronic Agents, article published on EMORY LAW JOURNAL, 2001, p 1051.

²⁸ Sabrina Kis, Contracts and Electronic Agents, University of Georgia School of Law, 2004, p 1, article available at https://digitalcommons.law.uga.edu/stu_llm/25 (last accessed 26/05/2022).

²⁹ The Intelligent Agents console for System i® Navigator provides system administrators with an easy way to manage one or more Agent Building and Learning Environment (ABLE) agents running on a single system or across different systems.

Intelligent agents are Java-based software components that are capable of learning certain behaviors over time through complex autonomic algorithms. Intelligent agents can have many different capabilities, from simply monitoring for certain events to more complex actions like analyzing network problems, preventing unplanned system restarts, or managing storage. Although the goal of using agents is to simplify the system

administrator's tasks through autonomic computing, system administrators still need a way of starting, stopping, responding to, and monitoring the actions of their agents.

The Intelligent Agents console for System i Navigator provide system administrators with an easy way to manage one or more ABLE agents running on a single system or across different systems. After the agent console connects to the agent services that exist across your domain, you can monitor and work with any number of preconfigured agents on any of the systems in your domain, available at <https://www.ibm.com/docs/en/i/7.1?topic=navigator-intelligent-agents> (last accessed 25/05/2022).

³⁰ Ibidem.

³¹ Ibidem.

³² أحمد قاسم فرج، المرجع السابق، ص 16.

- أنظر أيضا: تعريف الأئمة الذكية، عناصرها: الذكاء الاصطناعي، إدارة سير عمليات المشاريع التجارية، إدارة العمليات الروبوتية:

Intelligent automation (IA), The 3 components of intelligent automation: artificial intelligence or AI, business process management (BPM), robotic process automation (RPA), available at <https://www.ibm.com/cloud/learn/intelligent-automation> (last accessed 25/05/2022).

³³ Definition: An intelligent agent perceives its environment via sensors and acts rationally upon that environment with its effectors. • A discrete agent receives percepts one at a time, and maps this percept sequence to a sequence of discrete actions: **Russell & Norvig**, Intelligent Agents, Chapter 2, p 2, article available at https://cs.brynmawr.edu/Courses/cs372/spring2012/slides/02_IntelligentAgents.pdf (last accessed 25/05/2022).

³⁴ Ibid, p 3.

³⁵ Ibidem.

³⁶ فراس الكساسبة، نبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني: تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد 2013، العدد 55، جويلية 2013، ص 9.

³⁷ المرجع نفسه، ص 8.

³⁸ المرجع نفسه، ص 7.

³⁹ Steffen Wettig & Eberhard Zehendner, The Electronic Agent: A Legal Personality under German Law?, 2003, p 2, article available at <https://www.researchgate.net/> (last accessed 27/05/2022).

⁴⁰ Ibidem.

⁴¹ Ibidem.

⁴² Sabrina Kis, op-cit, p 5, 6.

⁴³ أحمد قاسم فرج، المرجع السابق، ص 24.

⁴⁴ المرجع نفسه، ص 30.

⁴⁵ المرجع نفسه، ص 26.

⁴⁶ عبان عميروش، المرجع السابق، ص 94.

⁴⁷ المرجع نفسه، ص 95.

⁴⁸ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي: هي قدرته على أن يكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات المحددة قانوناً.

- خصائص الشخصية القانونية: الاسم، الأهلية القانونية (قد تطرأ عليها عوارض و/أو موانع)، الحالة السياسية والعائلية، إمكانية النيابة عنه، حق التقاضي، المواطن المستقل، الذمة المالية... مقال منشور في موقع <https://mawdoo3.com/> (تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/27).

- الشخص المعنوي: هو مجموعة من الأشخاص المتحدين أو الأموال أو كليهما بغية تحقيق أهداف معينة، وتنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى نوعين: عامة وخاصة.

- أركان الشخصية المعنوية: الإرادة الموحدة، وجود مصالح مشتركة ومتراصة بين الأطراف، اعتراف المشرع بوجود الشخصية المعنوية، مقال منشور في موقع <https://wadaq.info/> (تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/27).

- Des personnes physiques (Arts 25 à 48), Des personnes morales (Arts 49 à 52) du code civil Algérien, Loi n° 05-10 du 20 juin 2005 – le journal officiel n° 44, p 18 modifiant et complétant l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975 – le journal officiel n° 78, l'année 12.

⁴⁹ عبان عميروش، المرجع السابق، ص 94.

⁵⁰ حسام فازولا، المرجع السابق.

⁵¹ Art. 571. du code civil Algérien : «le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre, le pouvoir de faire quelque chose pour mandant et en son nom. Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire ».

⁵² قلواز فاطمة الزهراء، رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 17.

⁵³ المرجع نفسه، ص 17 و 18.

⁵⁴ المواد 571, 572, 73, 74 على التوالي.

⁵⁵ مثل إلزامية تحمل المسؤولية، تقاضي الأجرة أو الراتب، التجاوز الذي قد يطرأ على الوكالة من حيث وجوبية

وقوف الوكيل أو النائب عند الحدود المسطرة له خلالها. . . وغيرها من الأحكام الخاصة، أنظر: قلواز فاطمة

الزهراء، رباحي أحمد، المرجع السابق، ص 18.

⁵⁶ المرجع نفسه، ص 17.